

ادارة الصحة العامة
قسم صحة البيئة
مجموعة صحة المياه والمؤسسات

التاريخ : 2009/2/12م

الإشترطات الصحية الخاصة بصالونات الحلاقة والتجميل والمساج

أولاً : الترخيص :

1. تصدر إدارة الصحة العامة شهادة تسجيل صحي للمحل المستوفي للإشترطات الصحية المذكورة أدناه ويجب أن توضع الشهادة في مكان بارز من المحل .
2. يمنع مزاوله أي نشاط آخر في المحل له علاقة بالصحة العامة غير مسجل في شهادة التسجيل الصحي .
3. تفصل أماكن أنشطة الحلاقة والتجميل والمساج عن بعضها في غرف خاصة .
4. تعلق على الواجهة الأمامية للمحل لوحة يبين فيها الاسم التجاري ورقم التسجيل الصحي .
5. يمنع مزاوله التدريب في المحل إلا بموافقة خطية من إدارة الصحة العامة وباقي الجهات المعنية المختصة.

ثانياً : مواصفات المبنى :

1. أن تكون مساحة المحل كافية بحيث لا تقل المساحة المخصصة لكل كرسي حلاقة عن 4 أمتار مربعة ولكل سرير 6 أمتار مربعة .
2. أن تكون أرضية المحل مرتفع مستواها عن مستوى الشارع بمقدار لا يقل عن 15 سم وأن تكون مغطاة بالسيراميك وخالية من التصدعات والعيوب .
3. أن لا يقل ارتفاع الأسقف عن 3 أمتار وأن تكون الجدران مطلية بألوان زيتية فاتحة .
4. توفير إضاءة وتهوية صناعيتين كافيتين تتناسبان مع حجم ونوع العمل مع تركيب مراوح شافطة في أماكن الحلاقة والمساج.
5. توفير مصدر سليم من المياه الباردة والحارة مع تزويد المحل بسخان ماء .
6. توفير خزان مياه حسب المواصفات الصحية خاص بالمحل .
7. أن تكون الواجهة الأمامية زجاجية مثبتة بقوائم مصنوعة من مادة غير قابلة للتآكل مثل الألمنيوم والحديد المطاوع وباب يغلق ذاتياً .
8. توصيل مواسير المغاسل بشبكة المجاري العامة .
9. خلو المحل من حفر التحليل أو مساقط المجاري .
10. إذا زاد عدد العاملين في المحل عن 10 عمال يلزم إنشاء دورة مياه مطابقة للمواصفات الصحية تحتوي على مرحاض ومغسلة .
11. تزويد محل المساج بحمام سباحة وغرفة لتبديل الملابس وخزائن لحفظ مستلزمات الزبائن بما يتناسب وغرف المساج .

ثالثاً : التجهيزات :

يجب أن تتوفر في المحل التجهيزات التالية :

1. خزائن وأدراج وطاولات مصنوعة من مادة غير قابلة للتآكل لحفظ مستلزمات الحلاقة والتجميل مع مراعاة ارتفاعها عن الأرضية بمقدار لا يقل عن 15 سنتيمتر .
2. أعداد كافية من أحواض الغسيل تتناسب مع حجم العمل ومغاسل خاصة بغسيل الشعر موصلة جيداً بشبكة المجاري توافق عليها إدارة الصحة العامة وتكون بعيدة عن المفاتيح وتوصيلات الكهرباء .
3. كراسي وأسرّة خاصة بالحلاقة والتجميل والمساح مغطاة بمادة ملساء سهلة التنظيف غير قابلة لامتصاص الرطوبة .
4. أعداد كافية من مستلزمات الحلاقة والتجميل على أن تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ .
5. أعداد كافية من الفوط والمرابيل والشراشف .
6. سلة لجمع الفوط والمرابيل والشراشف المستعملة تمهيداً لإرسالها للغسيل .
7. وعاء محكم الغلق مزود بكيس لجمع القمامة ومخلفات الحلاقة .
8. صندوق للإسعافات الأولية مزود بالمواد الضرورية .
9. مستحضرات التجميل المرخصة .
10. وضع علامات منع التدخين .
11. أجهزة كهربائية صغيرة لإذابة الشيرة أو الشمع ذات أوعية إضافية عديدة يخصص وعاء واحد لكل شخص .
12. في حال وجود أجهزة تجميل ذات تقنية حديثة يجب الحصول على ترخيص خاص من إدارة الصحة العامة .
13. يجب أن تكون جميع مستلزمات الوشم ذات الاستخدام الواحد .
14. علب خاصة لجمع الأمواس والإبر المستعملة والتخلص منها بطريقة آمنة .
15. عدد 3 معاطف وألبسة نظيفة لكل عامل .

رابعاً : العاملون :

1. يجب على العاملين الحصول على شهادة الفحص الطبي الصادرة عن وزارة الصحة تثبت خلوهم من الأمراض المعدية والجلدية تجدد سنوياً ويمنع تشغيل أي عامل قبل حصوله على هذه الشهادة .
2. يجب على العاملين في مجال الوشم أو التجميل أو المساج إبراز الشهادات الأكاديمية التي تؤهلهم مزاوله هذه الأنشطة شريطة أن تعتمد هذه الشهادات إدارة الصحة العامة ولا يجوز للموظفين المؤهلين تدريب أي عامل غير مؤهل على هذه الأنشطة .
3. يلزم العاملون إبراز شهادة صحية صادرة عن وزارة الصحة تثبت تحصينهم ضد الأمراض المعدية (التهاب الكبد الوبائي فئة - ب - ، الحمى الشوكية ، التيتانوس)
4. على صاحب المحل إشعار إدارة الصحة العامة عن الإصابة بأي مرض معد بين العاملين وللمفتش الصحي المخول إيقاف أي عامل عن العمل إذا كان يشكل خطراً على الصحة العامة .
5. على العاملين الالتزام بالنظافة الشخصية وحسن المظهر .

خامساً : التعقيم :

يجب توفير المعدات المواد التالية :

1. أجهزة معتمدة من إدارة الصحة العامة للتعقيم بأعداد كافية .
2. مطهرات كحولية خاصة بتطهير معدات وأجهزة الحلاقة والتجميل وأخرى خاصة لتطهير أيدي العاملين ومناطق الوشم .
3. أوعية مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ تستخدم لغسيل وغمر معدات الحلاقة والتجميل .
4. الصابون والمنظفات والمطهرات الخاصة بتنظيف الأسطح والأرضية والجدران .

سادساً : الممارسات الخاطئة :

- يمنع ممارسة الأعمال التالية في محلات الحلاقة والتجميل والمساج :

1. عرض أو بيع أو طهي المواد الغذائية .
2. السكن في المحل .
3. استغلال المحل في الأعمال الطبية الخاصة بأمراض الجلد والشعر والمساج العلاجي .
4. استخدام مستحضرات ذات طبيعة طبية أو تقديم وصفات لشراء المستحضرات الطبية .
5. إعادة تعبئة المستحضرات التجميلية لقصد البيع أو التوزيع .
6. التدخين من قبل العاملين أو الزبائن .